مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد-P 1112 – 7163
ردمد-E 2588 – 1892
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

منهج أبي العباس أحمد بن سعيد الشماخي في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام من خلال كتابيه مختصر العدل وشرحه

باباواسماعيل زهير
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة
zahirbab@gmail.com

ملخص -

يعتبر أبو العبّاس أحمد بن سعيد الشمّاخي أحد أعلام المدرسة الإباضية، الذين ساهموا في تنشيط الحركة العلميّة والفكريّة في زمانه؛ وذلك من خلال التّدريس والتّأليف، وبغية التعرف على جانب من فكر هذا العالم تأتي هذه الدراسة للبحث في جوانب من منهجه الأصوليّ؛ وهو جانب كيفية دلالة اللفظ على المعنى، حيث حاولت الدراسة عرض منهج البدر الشماخي في تناوله لهذه الدلالات وتقسيمه لها، والوقوف على آرائه الأصولية في أهمّ القواعد المتعلقة بهذا الباب الأصولي، والتي كانت محلّ خلاف بين الأصوليين، ومن أبرزها حجية مفهوم المخالفة، وذلك من خلال كتابيه مختصر العدل والإنصاف، وشرحه.

الكلمات المفتاحية -

الشمّاخي، دلالات الألفاظ، مختصر العدل، وشرح مختصر العدل.

Methods Of Utterances Meanings On The Judgments In Abi El Abbas Ahmed Bin Saeed Al-Shamakhi Through His Two Books, Mokhtasser Elaadl And Its Explaination

Abstract -

Abou El Abbas Ahmad Ibn Said Al Shmmakhi Is Considered One Of The Banners Of The Ibadi School Who Have Contributed To The Revitalization Of The Scientific And Intellectual Movement In His Time; Through Teaching And Writing, In Order To Identify The Aspect Of The Thought Of This Scholar Comes This Study To Examine Aspects Of His Jurisprudence Approach, Which Is Part Of How The Utterances Is Meant To Mean Meaning .Where The Study Attempted To Present The Process Of Shammakhi In Trating These Indications And Classifying Them, And To Stand On His Jurisprudential Views In The Most Important Rules Related To This Section Jurisprudence, Which Was The Subject Of Disagreement Between Scholars ,The Most Important Of Which Is The Authoritative Of Contravention Concept, Through A Book Of Mokhtsar Elaadl, And Its Explaination.

Key Words –

Al Shmmakhi, Utterances Meanings, Mokhtsar Elaadl, Charh Mokhtaser Elaadl

مقدّمة-

يتوقف استنباط الأحكام الشّرعية من نصوص الكتاب والسنّة على فهم معاني ألفاظهما، ومعرفة طرق دلالة تلك التراكيب على معانيها؛ لأنّ النّص قد يدلّ على أكثر من معنى بطرق مختلفة، لذا فقد أولى الأصوليون عناية بالغة للقواعد اللغويَّة المتعلِّقة بألفاظِ الكتابِ والسُّنَّةِ ودلالاتهَا، وخصّصوا لها حيزا مهما من موضوعات أصول الفقه، وهو باب الدلالات .

وعلاقة اللَّفظ بالمعنى عند الأصوليين تقع على أربعة أقسام، وهي[1]

1- وضع اللَّفظ للمعنى، ويندرج تحته أبحاث هي: الخاصُّ، العامُّ، المشترَكُ.

[1] - عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص277.

2- استعمال اللّفظ في معناه الّذي وُضعَ له أوفي غيره، ويندرج تحته أبحاث هي: الحقيقةُ والمجازُ الصَّريحُ والكنايةُ.

3- دلالة اللّفظ على معناه من حيث الوضوح والخفاء، ويندرج تحته أبحاث هي: الظّاهرُ، النَّصُّ، المُفسَّرُ، المُحكمُ، الخفيُّ، المجملُ، المشْكلُ، والمتشابه. على خلاف بين المتكلمين والفقهاء.

4- كيفية دلالة اللّفظ على المعنى، ويندرج تحته أبحاث هي: المنطوقُ والمفهومُ، عند المتكلمين، ويقابله عند الفقهاء: عبارة النَّصِّ، وإشارتُه، ودلالتُه، واقتضاؤُه.

وقد تعدّدت أنظار الأصوليين في القسم الأخير عند تحديد هذه الدّلالات، واختلفوا في تقسيماتها، كما اختلفوا في الاحتجاج ببعض أنواع هذه الدلالات وفي بعض القواعد المتعلقة بها.

وسنحاول من خلال هذه الدراسة التعرّف على منهج أبي العبّاس أحمد بن سعيد الشمّاخي؛ في تناوله لهذه الدلالات، والوقوفَ على آرائه الأصوليّة في أهمّ القواعد المتعلقة بهذا الباب، والتي كانت محلّ خلاف بين الأصوليّين، وذلك من خلال كتابيه مختصر العدل والإنصاف، وشرحه، حيث قسّمت هذه الدراسة إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: التعريف بأبي العباس أحمد بن سعيد الشماخي وبكتابيه.

المطلب الثاني منهج الشماخي وآراؤه في طرق دلالات اللفظ على الحكم .

وذيلت الدراسة بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

المطلب الأول: التعريف بأبي العباس أحمد بن سعيد الشماخي وبكتابيه

الفرع الأول: التعريف بأبي العباس أحمد بن سعيد الشماخي

1- نسبه ومولده ووفاته:

هو أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد بن سعيد بن أبي الفضل قاسم بن سليمان بن محمد بن عمر بن يحيى بن إبراهيم بن موسى بن عامر الشمّاخي،[1] ولقب الشماخي نسبة إلى شماخ الموطن الأول لقبيلته، والواقع جنوب

[1] - مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 80.

مدينة يفرن بجبل نفوسة بليبيا، ويلتقي في جده عامر مع أبي ساكن عامر بن علي بن عامر الشماخي، صاحب كتاب الإيضاح في الفقه. ويلقب أبو العباس الشماخي ببدر الدين، أو البدر.

ولد الشماخي ببلدة القصير إحدى قرى يفرن بجبل نفوسة،[1] ولم تَنقُل إلينا المصادر التي ترجمت له تاريخ ولادته بالضّبط، وكل ما نُقل في ذلك إنّما هو من باب التّقريب فقط.

حيث يرى المؤرّخ سالم بن يعقوب أنّ ولادته كانت سنة 845هـ تقريبا،[2] كما حاول الباحث مهنّي بن عمر التّيواجني وضع تاريخ تقريبيٍّ لولادة الشماخي، وحدّده بسنة 860 هـ،[3] ويبقى هذا مجرّد افتراض، وليس ثمّة سنة محدّدة لولادته.

انتقل الشمّاخي إلى جوار ربه في: جمادى الأولى من سنة 928هـ الموافق لـ: أفريل من سنة: 1522م. واختلف في مكان دفنه، حيث تذكر بعض المصادر أنّه توفي ببلده يفرن بجبل نفوسة وقبره موجود بها.[4] غير أن ابن تعاريت يرى أنّ وفاته في جربة، وأنّه مدفون بمسجد تيواجين المشهور بمسجد أبي القاسم،[5] وبهذا قال المؤرّخ سالم بن يعقوب، وإلى هذا الرّأي مال الجعبيري.[6]

2- نشأته وحياته العلمية:

نشأ الشمّاخي في كنف عائلة اشتهرت بالعلم، حيث ذاع صيت أسرة الشّماخيّين في جبل نفوسة، فقد أنجبت علماء كثيرين كان لهم دور بارز في الحركة العلميّة فيها.[7]

---

[1] - سالم بن يعقوب، تاريخ جزيرة جربة ومدارسها العلميّة، ص181.

[2] - المصدر نفسه.

[3] - التيواجني: تحقيق كتاب شرح مختصر العدل والإنصاف، (القسم الدراسي)، ص134، 135.

[4] - تاديوس لفتسكي: المؤرخون الإباضيون ص47- 46.

[5] - ابن تعاريت: تاريخ علماء جربة، (مخ)، 22و.

[6] - سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة ومدارسها العلميّة، ص184؛ الجعبيري: البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضيّة، ج1/ص127.

[7] - سليمان الباروني: مختصر تاريخ الإباضيّة، ص56.

تلقّى الشمّاخي تعليمه الأوّل في يفرن، ثمّ كانت له رحلات علميّة بين قرى نفوسة، كما ارتحل إلى تونس وجربة للاستزادة من العلم.

ولم تُتح للبدر الشمّاخي فرصة تلقّي العلم على يد والده وعمّه لوفاتهما في صغره، ولكنّه تتلمذ على يد شيوخ أجلاّء اشتهروا بعلمهم وفضلهم، فنهل من علومهم، واقتبس من معارفهم، فمن الشّيوخ الذين تلقّى عنهم[1]:

1- الشّيخ أبو عفيف صالح بن نوح التّندميرتي(ت 874 هـ): وهو من أهمّ الشيوخ الذين تركوا أثرا في نفس الشمّاخي، وقد لازم شيخه أبا عفيف حتى وفاته سنة 874هـ.

2- الشّيخ أبو يوسف يعقوب بن أحمد بن موسى(ت 894 هـ): وذكر الشمّاخي أنّه كان يجالسه مرارا، ويُباحثه في بعض المسائل.

3- الشّيخ أبو زكريّاء يحي بن عامر بن إبراهيم(ت 894هـ) : ترجم له في سيره، وأشار إلى أنّه ممّن تلقى العلم عن والده سعيد بن عبد الواحد، رفقة الشيخ أبي عفيف صالح.

4- الشّيخ محمّد بن أحمد بن إبراهيم البيدموري(ت 894هـ): تلقى الشمّاخي عنه العلم خلال فترة مكوثه بتونس، وذلك في نهاية القرن التّاسع الهجري.

أخذ الشمّاخي بحظّ وافر من العلم من علماء الإباضيّة ومن غيرهم، وسمحت له فترة دراسته في تونس بالاطّلاع على المذاهب الأخرى وكتبهم؛ وهذا الاطّلاع كوّن منه شخصيّة علميّة قويّة، فقد كان ذو ثقافة موسوعيّة وتفتّح، يتّسم في أعماله بالنّزاهة العلميّة والمرونة.[2]

3- آثاره العلمية:

[1] - الشماخي: السّير، ج2/ص801؛ ابن تعاريت: رسالة في تاريخ جربة، (مخ)، 22و؛ الجعبيري: البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية، ج1/ص27؛ ليفيتسكي: المؤرّخون الإباضيّون، ص46؛ التيواجني: تحقيق كتاب شرح مختصر العدل والإنصاف، (القسم الدراسي)، ص136.

[2] - التّيواجني: تحقيق كتاب شرح مختصر العدل والإنصاف، (القسم الدراسي)، ص147؛ مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضيّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 80.

تأثر الشمّاخي بعلماء مدرسة الطرميسي التي شهرت بتحريض طلاّبها على الاشتغال بالتأليف، لإحياء التراث وصون العلم من الاندراس.[1] فتعدّدت مؤلفات الشمّاخي، وفي مختلف أنواع العلوم؛ حيث ألّف في العقيدة والفقه وأصوله، واللّغة، وعلم الكلام والمنطق، والتّاريخ والسّير، ممّا يدلّ على تنوّع ثقافته واتّساع علمه واطّلاعه. ومن هذه المصنّفات:

1- شرح عقيدة التوحيد: وعقيدة التّوحيد هي للشّيخ أبي حفص عمرو بن جميع ترجمها من البربريّة إلى العربيّة، ثمّ شرحها الشمّاخي[2].

2- شرح على متن الدّيانات: ومتن الدّيانات في التّوحيد لأبي ساكن عامر الشّماخي (ت 792هـ)، قام الشمّاخي بوضع شرح عليها .

3- رسالة الردّ على صولة الغدامسي: وهو ردّ على رسالة صولة بن إبراهيم الغدامسي التي تهجّم فيها على الإباضيّة[3].

4- مختصر العدل والإنصاف: قام الشمّاخي باختصار كتاب "العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف" لأبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني(ت 570 هـ) ثم قام الشمّاخي بشرح مختصره، وسنفرد للكتابين بدراسة في المطلب اللاحق.

5- مجموعة أجوبة عقديّة وفقهية: وتضمّنت مسائل فقهيّة وعقديّة منها: حكم قراءة البسملة في الصّلاة، حكم تكرير الآذان، حكم المبادرة إلى ركعتي المغرب دون أن يتخلّل ذلك دعاء، مسألة رؤية الله. وهذه الأجوبة لا تزال مخطوطة.

---

[1] - بابا واعمر خضير: الإمام اسماعيل الجيطالي و فكره، ص59- 60.

[2] - وقد طُبع شرح الشّماخيّ على عقيدة التّوحيد، مع شرح الشّيخ أبي سليمان داود بن إبراهيم التلاتي(ت 967هـ) في كتاب واحد بعنوان "مقدّمة التّوحيد وشروحها"، بتصحيح وتعليق الشّيخ أبو إسحاق إبراهيم اطفيّش، وصدر بالقاهرة سنة 1353هـ.

[3] - وقد قام الباحث "العربي بن علي بن ثاير" من جامعة أبو ظبي، بتحقيق رسالة صولة الغدامسي، وردّ الشّماخي عليها، في كتاب أسماه بـ:"الحوار الإباضي المالكي، تأليف العالمين الجليلين صولة الغدامسي وأحمد بن سعيد الشّماخي"، وطُبع الكتاب من طرف وزارة التّراث والثّقافة بسلطنة عمان سنة 1427هـ- 2006م.

6- شرح مرَج البحرين: في المنطق، وأصله رسالة لأبي يعقوب الوارجلاني، قام الشماخي بوضع شرح عليها، والكتاب لا يزال في عداد الكتب المفقودة.

7- إعراب مشكل الدّعائم: الدّعائم عبارة عن منظومة في العقيدة والفقه لأحمد بن سليمان بن النّضر العماني(ت 690هـ)، اهتمّ الشماخي بشرح القضايا اللّغوية والنّحوية الواردة فيها.

8- كتاب سير المشايخ: استطاع الشماخي أن يجمع فيه كتب السّير الإباضيّة التي سبقته[1].

الفرع الثاني: التعريف بكتاب مختصر العدل والإنصاف وشرحه

1- التعريف بكتاب المختصر وبأصله :

ذكر الشمّاخي أنّه فرغ من تأليف كتاب مختصر العدل والإنصاف، في أواسط ربيع الآخر من عام اثنين وتسعين وثمانمائة (892هـ)، وهو ثالث كتاب يؤلّفه الشمّاخي بعد كتابي: إعراب مشكل الدعائم، وشرح مرج البحرين، ويعدُّ هذا المختصر مع شرحه المؤلَّف الأصولي الوحيد للشماخي .

والكتاب توجد منه نسخ مخطوطة في العديد من المكتبات الإباضية، وقد صدر مطبوعا عن وزارة الثقافة والتراث القومي بعمان، سنة 1405هـ/1984م. كما قام فريق من طالبات كلية الإصلاح للتربية والعلوم الإسلامية بتحقيق الكتاب في إطار عمل علمي جماعي سنة 2013م، لا يزال مرقونا، كما حقّقه الطالب يوسف نجّار في إطار بحث الليسانس بمعهد الحياة سنة 2010- 2011م. وهو لا يزال مرقونا أيضا.

وكتاب الشماخي هو اختصار لكتاب العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف لأبي يعقوب يوسف ابن ابراهيم الوارجلاني. (500- 570هـ)، ويمثّل كتاب الوارجلاني قمّة التأليف الأصولي عند الإباضية قديما؛ إذ استوعب

[1] - وقد طُبع كتاب السّير أوّل مرّة طبعة حجريّة سنة 1301هـ، وأُعيد طبعه في عمان بتقديم أحمد بن سعود السّيابي، سنة 1407هـ/1987م، ثمّ قام الباحث التّونسي محمّد حسن من قسم التّاريخ بتحقيقه تحقيقا أكاديميّا، نال به شهادة الماجستير، وطبعته دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة 2009 م، وصدر في ثلاثة أجزاء.

قضايا الأصول بصورة شاملة،[1] معتمدًا في ذلك على جميع ما كتب الإباضية في المشرق والمغرب في الأصول والفروع، كما استفاد إلى جانب ذلك من كتب المذاهب الأخرى، وتعرّف على ما عند أصحاب الآراء الأصولية الكبرى من مسائل وما وقع فيها من خلاف.

2- دواعي تأليف الشماخي للكتاب:

لم يرتّب الوارجلاني مسائل الكتاب الترتيب المعهود، وكثيرا ما يورد مسائل كلامية ضمن مباحث أصولية، وهذا يعود إلى النزعة الكلاميّة التي عرف بها المؤلف، كما كان أسلوب الكتاب أدبيّا راقيا تفنّن فيه المؤلّف بألفاظ قوية، وتراكيب معقدة،[2] جعلت من كتابه سفرا صعب المنال، وحملت الشمّاخي على وضع مختصر له يهذبه ويبسطه.[3] وفي ذلك يقول الشمّاخي: «وكان كتاب العدل المنسوب إلى الإمام الحافظ أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني أكمل ما صنّفت أصحابنا فيه، ولكنّه صعب المرام لكثرة الكلام»[4]. فهذا يعدّ من أهمّ دوافع اختصار الشمّاخي لكتاب الوارجلاني، بالإضافة إلى دوافع أخرى يمكن إيجازها فيما يأتي:

1- إعجابه وتأثره بكتاب الوارجلاني، وتقديره له، واعترافه بجهود صاحبه في حوصلة الآراء الأصولية الإباضية، واستيعاب مباحثها، مع ما في ذلك من مقارنة بآراء الأصوليين.

2- رغبته في مواصلة المسيرة التي أرسى دعائمها الوارجلاني، وذلك بتوجيه التأليف الأصولي عند الإباضية إلى منهج التأليف المقارن، وإضافة ما تجمّع لديه من قضايا أصولية تناولها الأصوليون بعد الوارجلاني.

---

[1] - مصطفى باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص55.

[2] - التواجيني: تحقيق شرح مختصر العدل والإنصاف، (القسم الدراسي)، ص74.

[3] - كما قام أبو الفضل أبو القاسم ابن إبراهيم البرّادي (حي في: 810هـ)، بشرح كتاب الوارجلاني في سفر سماه: "البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق معاني كتاب العدل والإنصاف".

[4] - الشماخي: مختصر العدل والإنصاف، ص7.

3- نفع الناس بما يتركه من علم، والرغبة في الأجر والثواب الخالص عند الله، حيث قال: «وأرغب إليه أن يُخلِص لوجهه وأن يُنتفع به»[1].

3- محتوى الكتاب ومنهج الشماخي في ترتيب موضوعاته:

ألّف الشمّاخي كتابه على طريقة المتون المختصرة التي عرفها علم أصول الفقه في إحدى أطواره، ويحتوي الكتاب بصورته العامّة على مجمل المباحث الأصوليّة التي تطرَّق إليها علماء الأصول.

وقد ظهر تأثُّر الشماخي بمنهج المتكلمين واضحا في كتابه، من خلال عنايته بالقضايا المنطقية، وشدة اهتمامه بالتعاريف، بالإضافة إلى تقسيماته لدلالات الألفاظ والمباحث اللغوية التي سلك فيها طريقة المتكلمين.

استهلّ الشماخي كتابه بمقدّمة لبيان حدِّ أصول الفقه وما تتوقّف عليه معرفة هذا الفن؛ من بيان لحقيقة العلم وحدِّه وأقسامه، يقول الغزالي مؤكِّدا على أهمية هذه المقدِّمة وضرورتها في كلّ علم: «وليست هذه المقدِّمة من جملة علم الأصول ولا من مقدِّماته الخاصّة، بل هي مقدمة العلوم كلّها، ومن لا يحيط بها علما فلا ثقة له بعلومه أصلا»[2].

ثمّ رتّب الشمّاخي مادّته الأصوليّة بعد هذه المقدِّمة في عشرة أبواب أدرج فيها جل موضوعات أصول الفقه، وقسَّم كل باب إلى فصول تتخللها مسائل تضمُّ فروعا أو تنبيهات.

وزّع الشمّاخي موضوعات أصول الفقة على أبواب كتابه على النحو الآتي: الباب الأول في المجمل والمبين، والثاني في الأمر والنهي،[3] والثالث في الظاهر والمحكم ومقابلهما، والرابع في العام والخاص، والخامس في المنطوق والمفهوم، والسادس في الخبر، والسابع في النسخ، والثامن في الإجماع، والتاسع في الاجتهاد، والعاشر في القياس.

---

[1] - المصدر نفسه.

[2] - الغزالي: المستصفى، ج1/ص45.

[3] - وقبل التطرق إلى مباحث الأمر والنهي وضع الشماخي مقدِّمة للتعريف عن الحكم الشرعي وأقسامه، والتكليف وشروطه، إضافة إلى المسائل المتعلقة بالحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه، منها مسألة التحسين والتقبيح ومسألة مخاطبة الكفار بفروع التشريع.

وختم كتابه بخاتمة خصّصها للتعارض بين الأدلّة وقواعد الترجيح بينها.

4- كتاب شرح مختصر العدل والأنصاف والأعمال التي تتابعت على الكتابين:

كان مختصر الشمّاخي على صغر حجمه مستوفيا لمباحث الأصول، لكن إيجازه الشّديد وعباراته القليلة أخلّت بكثير من معاني علم أصول الفقه، فقد شعر الشماخيُّ بذلك، وبيّن أنّ مختصره بحاجة إلى شرح يتمّ به فائدته، ويبيّن به لفظه ومعناه،[1] فألّف كتابه "شرح مختصر العدل والإنصاف".[2]

وقد سار فيه على نفس الخطّ الذي انتهجه في المختصر من حيث التقسيم، فقام بتتبع الأبواب بالشرح والتفصيل في مسائلها، وإثرائها بالعديد من المسائل التي لم يفصّل فيها في مختصره. وقد حاول الإعراض عن التفصيل في المسائل الكلامية والمنطقية، بالاقتصار فيها على الشرح اللفظي، والعناية بالقضايا الأصولية الواردة في العدل والإنصاف.

ونظرا للقيمة العلمية لكتاب الشمّاخي، فقد كان قبلة للدّراسين،[3] وقبل ذلك عمدة لكتب الأصول الإباضية التي جاءت من بعده،[4] كما تناول العديدُ من علماء الإباضية الكتاب بالشرح أو النظم أو التحشي، ومن هؤلاء[5]:

1- حاشية أبي ستّة على شرح مختصر العدل والإنصاف: وقد اشترك في وضع الحاشية كلّ من محمد بن عمر بن محمد أبو ستة المعروف بالمحشي، (ت: 1088هـ)، والشيخ عمر من قبيلته، وأبي يعقوب يوسف بن محمد المصعبي، (ت: 1187هـ).

---

[1] - الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 1ظ.

[2] - وقد قام الباحث مهني التيواجيني بتحقيق الكتاب في رسالة الدكتوراه حلقة ثالثة بجامعة الزيتونية بتونس سنة 1990م.

[3] - فقد قام مهني التيواجيني بدراسة لكتاب الشرح عند تحقيقه للكتاب، كما اعتمد عليه الباحث مصباح عيسى في بحثه حول آراء الشماخي الأصولية.

[4] - إذ يعتبر من أهمّ مصادر الإمام نور الدين السالمي في كتابه شرح طلعة الشمس.

[5] - باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص57- 59.

2- كتاب رفع التّراخي عن مختصر الشّماخي: للشّيخ عمرو بن رمضان التلاتي الجربي (ت 1187هـ).

3- كتاب فتح الله شرح مختصر العدل والإنصاف: لقطب الأئمّة امحمد بن يوسف اطفيش (ت 1332هـ).

4- كتاب موارد الألطاف بنظم مختصر العدل والإنصاف: وهو عبارة عن نظم لكتاب المختصر في مائتين وألف بيت، للشيخ أبي مالك عامر بن خميس المالكي العماني(ت 1346هـ).

المطلب الثاني: آراء الشماخي ومنهجه في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام

الفرع الأول: منهج الشماخي في تناول طرق دلالة الألفاظ على الأحكام

اختلف الأصوليّون في تقسيمهم لكيفية دلالة اللفظ على المعنى، فالمتكلّمون يقسّمون دلالة اللّفظ على المعنى إلى قسمين أساسيّين هما: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم، أمّا الحنفيّة فيقسّمون هذه الدّلالات إلى أربعة أقسام وهي: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.[1]

وقد سلك الشمّاخي منهج المتكلمين في تقسيمه لكيفية دلالة اللفظ على معناه، حيث قسّمها إلى منطوق ومفهوم، وخصّص لها الباب الخامس من كتابه .

جرت عادة الأصوليّين المتكلّمين على ذكر دلالات الألفاظ الوضعيّة على المعاني وأنواعها؛ ضمن المقدّمة المنطقيّة لمؤلّفاتهم الأصوليّة، لأنّها ذات علاقة وثيقة بأقسام الدّلالات.[2] وقد تناول الشّماخي بالذّكر المختصر هذه الدّلالات وأنواعها في مقدّمته، وأحال إلى كتابه "شرح كتاب مرج البحرين في علم المنطق والهندسة". لمن أراد توسعة في معرفة هذه الأقسام وحدودها.[3]

فقد ذكر في مختصره أنّه: «إن دلّ اللفظ على جزء معناه يسمّى مطابقة، وعلى خارج يسمّى التزاما، وعلى كماله يسمّى مطابقة»[4].

---

[1] - الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج1/ص348، 360- 361.

[2] - الدّريني: المناهج الأصوليّة ، ص215.

[3] - الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 6ظ.

[4] - الشماخي: مختصر العدل، ص9.

ثمّ عرّف في شرحه المطابقة بأنّها: دلالة اللّفظ على معناه الموضوع له بحيث لا يخرج من المعنى الذي وضع له، وأمّا التضمن فهي عنده: دلالة اللّفظ على جزء معناه الذي وُضع له من حيث هو جزء، كما عرّف دلالة الالتزام بقوله: «دلالة اللّفظ على لازم ما وضع له من حيث هو لازم»[1].

الفرع الثاني: منهج الشماخي وآراؤه في باب المنطوق

1- تعريف المنطوق وأنواعه:

المنطوق في اللغة هو الملفوظ، أو المتكلَّم به، وهو اسم مفعول من النطق.[2]

وأمّا اصطلاحا فقد عرّفه بعض الأصوليّين بأنّه: ما دلَّ عليه اللفظ في محلّ النطق.[3]

وهو التعريف الذي اختاره الشّماخي حيث عرّفه بقوله: «ما دلّ عليه اللّفظ في محلّ النّطق، أي يكون حكما للمذكور، وحالا من أحواله، سواء نطق به أو لا»[4].

وقسّم الشّماخيُّ المنطوق –على غرار المتكلمين- إلى قسمين:

أ- **المنطوق الصّريح:** وهو دلالة اللّفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التّضمّن. ولم يفصّل الشمّاخي في هذا النوع من الدلالة في باب المنطوق والمفهوم؛ لتقدّم الحديث عنها في مقدّمة الكتاب المنطقية.

ب- **المنطوق غير الصّريح:** وهو دلالة اللّفظ على الحكم بدلالة الالتزام. قال الآمدي: «وهي أن يكون اللفظ له معنى، وذلك المعنى له لازم من خارج، فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه، ولو قدّر عدم هذا الانتقال الذهنيّ لما كان ذلك اللازم مفهوما»[5].

وينقسم المنطوق غير الصّريح إلى ثلاثة أقسام وهي: دلالة الاقتضاء، دلالة الإيماء، دلالة الإشارة. إذ المدلول عليه بالالتزام لا يخلو من كونه مقصودا

---

[1] - الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 6ظ.

[2] - ابن منظور: لسان العرب، (مادة نطق)، ج10/ص354.

[3] - الآمدي: الإحكام، ج3/ص74؛ ابن الحاجب: مختصر المنتهى، (مط مع شرح العضد عليه) ج3/ص157؛ ابن السبكي: جمع الجوامع، ص11.

[4] - الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 47و؛ مختصر العدل، ص36.

[5] - الآمدي: الإحكام، ج1/ص36.

للمتكلّم، وغير مقصود له، فإن كان مقصودا له فإمّا أن يتوقّف على المدلول صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا، وتسمّى هذه دلالة اقتضاء، وإمّا أن لا يتوقّف عليه ذلك، فتسمّى دلالة الإيماء، وأمّا إن كان المدلول غير مقصود للمتكلّم، فهي دلالة الإشارة.[1] وقد أورد الشمّاخي في مختصره هذه الأقسام،[2] ثمّ فصّل هذه الأقسام في شرحه، مع التمثيل لكل قسم، فذكر[3]:

- **دلالة الاقتضاء:** وهي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلّم، يتوقّف عليه صدق الكلام أو صحّته العقليّة أو الشّرعية، وقد عرّفها الشمّاخي بأنّها: «مقصود توقّف الصّدق أو الصحّة عليه»[4]. ونسب الشمّاخي إلى البعض تسميتهم دلالة الاقتضاء بلحن الخطاب، وهو الذي ذهب إليه بعض المالكية والحنابلة، والبرّادي من الإباضية.[5]

ومثّل الشّماخي لما يتوقّف عليه صدق الكلام بقول النّبي ﷺ: «رُفع عن أمّتي الخطأ والنّسيان»[6]، فلولا تقدير مضمر في الكلام وهو "المؤاخذة"، لم يصدق الكلام؛ لوجود الخطأ والنّسيان في الأمّة.

ومثّل للصّحة العقليّة، بقوله تعالى: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا) [يوسف (196)] ، فلولا تقدير مضمر في الكلام وهو أهل القرية، لم يصحّ سؤال القرية عقلا.

ومثّل للصّحة الشّرعية بقوله ﷺ: «لا صوم لمن لم يبيّت النّية من اللّيل»[1]، وبقوله ﷺ أيضا: «لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد»[2]، فلولا تقدير الصّحة في الحديثين لما صحّ شرعا الصّوم ولا الصلاة.

---

[1] - المصدر نفسه.

[2] - الشماخي: مختصر العدل، ص36.

[3] - الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 47و- 47ظ.

[4] - المصدر نفسه، (مخ)، 47و.

[5] - أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، ج1/ص154؛ الباجي: إحكام الفصول، ج2/ص513-514؛ البرادي: البحث الصادق، (مخ)،ج1/ص107، 185.

[6] - الحديث أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ: «إنّ الله تعالى وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ينظر- ابن ماجه: السنن، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: 2045، ج1/ص659.

- **دلالة الإيماء:** وهي أن يقترن اللّفظ الذي هو مقصود المتكلّم بوصف، لو لم يكن ذلك الوصف لتعليل ذلك المقصود لكان اقترانه به بعيدا؛ فَيُفْهَمُ منه التّعليل ويَدلّ عليه، وإن لم يُصَرَّحْ به، أي تتوقّف عليه بلاغة الكلام؛ لا صدقه أو صحته عقلاً أو شرعا.[3]

وقد عرّفها الشمّاخي بأنّها: «معنى مقصود يقترن بحكم، لو لم يكن للتّعليل لكان بعيدا، فيفهم منه التعليل ويدلّ عليه، وإن لم يصرّح به»[4].

وأقسام دلالة الإيماء يوردها الأصوليّون مفصّلة في مسالك العلة من باب القياس، باعتبار أنّ الإيماء مسلك من مسالك التّعليل، وذكر الشّماخيُّ من أمثلة دلالة الإيماء:

- قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا)، [المائدة (38)]
- قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)، [النور (2)]
- قوله تعالى: (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ)، [الإنفطار (13- 14)]. ثمّ قال: «فكما فهم وجوب القطع على السارق، والجلد على الزاني، والنعيم للأبرار، والجحيم للفجّار، وهو منطوق به، فهم كون السرقة والزنا والبرّ والفجور علّة للحكم، وهو غير منطوق به، لكن سبق إلى الفهم من فحوى الخطاب»[5].

---

[1] - الحديث أخرجه أبو داود عن حفصة، ينظر- أبو داود: السنن، كتاب: الصوم، باب: النية في الصيام، رقم: 2454، ج2/ص329.

[2] - الحديث أخرجه البيهقي عن أبي هريرة مرفوعا، ينظر البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، رقم: 4942، ج3/ص81.

[3] - العضد: شرح مختصر المنتهى، ج3/ص402- 403؛ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ج3/ص255.

[4] - الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 47ظ؛ مختصر العدل، ص36.

[5] - الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 47ظ.

فسمّى الشمّاخي دلالة الإيماء فحوى الخطاب، والتي أطلقها الأصوليّون على مفهوم الموافقة الأولويّ،[1] كمّا سماه أيضا لحن الخطاب.[2]

- **دلالة الإشارة:** هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحّته،[3] وعرّفها الشمّاخي بقوله: «ما يتبع اللّفظ من غير تجريد، قصد إليه»[4]. وقد مثّل له بما يأتي[5]:

- قوله ﷺ: «تمكث إحداكنّ شطر دهرها لا تصلّي ولا تصوم»[6]، فدلّ بالإشارة على أنّ أقلّ الطهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما، وأُخِذ ذلك من المبالغة في نقصان الدين، والمبالغة تقتضي ذكر أكثر ما يتعلّق به الغرض.

- قوله تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)، [الأحقاف (15)] مع قوله: (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ)، [لقمان (15)]، فهو يدلّ على أنّ أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر، وليس بمقصود في الآية الأولى ولا الثّانية؛ لأنّ الأولى سيقت لبيان حقّ الوالدة، والثّانية لبيان أكثر مدّة الفصال.

الفرع الثالث: منهج الشماخي وآراؤه في باب المنطوق

1- تعريف المفهوم وأنواعه:

المفهوم في اللغة: ما يستفاد من اللفظ، وهو اسم مفعول من فَهِم أي: عَلِم وعَقَل[7].

---

[1] - الآمدي: الإحكام، ج3/ص74؛ ابن السبكي: الإبهاج، ج1/ص367.

[2] - الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 47ظ.

[3] - النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج4/ص1735.

[4] - الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 47ظ.

[5] - الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 47ظ.

[6] - هذه الحديث يذكره الفقهاء في كتبهم ولا يوجد بهذا اللفظ في كتب السنة، وأخرجه البخاري عن أبي سعيد، ومسلم عن ابن عمر بألفاظ مختلفة، ينظر: البخاري: الصحيح، كتاب: الصوم، باب: ترك الحائض الصوم، رقم: 298، ج1/ص116؛ مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم: 79، ج1/ص86.

[7] - ابن منظور: لسان العرب، (مادة فهم)، ج12/ص459.

وأمّا اصطلاحا فقد عرّفه الشّماخي بأنّه: «ما دلّ عليه اللّفظ لا في محلّ النطق، أي يكون حكما لغير المذكور، وحالا من أحواله»[1]، وهو التعريف الذي أورده أكثر الأصوليين.[2]

فالمفهوم هو ما قابل المنطوق، وهو دلالة اللّفظ على حكم يفهم من الكلام، دون تصريح به.

والحكم المستفاد عن طريق المفهوم، قد يكون موافقا لحكم المنطوق، نفيا وإثباتاً، وقد يكون مخالفا له في ذلك، لذا فقد ذكر الشّماخيُّ أن المفهوم ينقسم إلى قسمين؛ مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

2- مفهوم الموافقة:

عرّف الشمّاخي الموافقة بقوله: «هو أن يكون المسكوت عنه وهو غير محلّ النطق، موافقا للحكم المذكور، وهو محلّ النطق»[3].

ويرى الشمّاخيُّ أنّ مفهوم الموافقة مرادف لفحوى الخطاب ولحنه،[4] وهو الذي ذكره ابن الحاجب،[5] أي أنّهما ليسا بقسمين لمفهوم الموافقة كما يرى ذلك أكثر الأصوليّين.[6]

ومثّل الشمّاخي لمفهوم الموافقة بالمثال الذي يورده جلّ الأصوليين، وهو قوله تعالى: (فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ)، [الإسراء (23)]، فقد دلّ منطوق النّص على تحريم التّأفّف، ودلّ مفهومه على تحريم الضّرب والشّتم من باب أولى .

وذكر الشمّاخي أنّ مفهوم الموافقة يكون على حالين[7]:

---

[1] - الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 47ظ؛ مختصر العدل، ص36.

[2] - الآمدي: الإحكام، ج3/ص74؛ العضد: شرح مختصر المنتهى، ج3/ص157؛ ابن السبكي: جمع الجوامع، ص12.

[3] - الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 47ظ.

[4] - الشماخي: مختصر العدل، ص36.

[5] - الآمدي: الإحكام، ج3/ص74؛ العضد: شرح مختصر المنتهى، ج3/ص163.

[6] - ابن السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، ج1/ص237.

[7] - الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 48و.

أ- حالة يرد فيها التنبيه من جهة اللفظ بالأعلى على الأدنى، ومثاله قوله تعالى: (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ). [آل عمران (75)].

ب- حالة يرد فيها التنبيه من جهة اللفظ بالأدنى على الأعلى، ومثاله قوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا). [آل عمران (75)].

ويرى الشّماخيُّ أنّه لا يحصل فهم الأعلى من مجرّد ذكر الأدنى، وبالعكس، كما يقول بعض الأصوليّين،[1] بل يُفهم من السّياق، وهذا ما يميّزه عن دلالة المنطوق.[2]

كما أنّه اعتبر دلالة الموافقة لفظيّة لا مدخل للقياس فيها؛ يُفهم مدلول الدّلالة عليها من السِّياق والقرائن،[3] وهو قول جمهور مذهبه، وأكثر الحنفية وأكثر المالكية كابن الحاجب والقرافي، الغزالي والآمدي وابن السبكي، وكثير من الحنابلة، خلافا للشافعي، وإمام الحرمين، والفخْر الرازي، والشيرازي وبعض الحنفية والحنابلة الذين اعتبروه من قبيل القياس الجلي.[4]

واستدلّ على ذلك بأنّ مفهوم الموافقة مستعمل في لغة العرب قبل ورود الشّرع، كما أنّه يشترط في القياس ألّا يكون الأصل مندرجا في الفرع بالاتّفاق.[5]

وقسّم الشّماخيُّ مفهوم الموافقة إلى قطعيّ وظنّي،[6] وبيّن أنّ القطعيَّ هو ما كان فيه المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه معلوما جزما، ومثّل له بتحريم ضرب الوالدين المفهوم من تحريم التأفّف. وأمّا الظنيَّ فهو ما كان فيه المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه راجحا على غيره، ومثّل به بوجوب

---

[1] - العضد، شرح مختصر المنتهى، ج3/ص163.

[2] - الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 48و.

[3] - المصدر نفسه.

[4] - الشّوكاني: إرشاد الفحول، ج1/ص303؛ النملة: المهذّب علم في أصول الفقه المقارن، ج4/ص1750.

[5] - الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 48و.

[6] - الشماخي: مختصر العدل، ص36.

الكفارة في اليمين الغموس المفهوم من وجوبها في اليمين الغير الغموس، وكذا وجوبها في القتل العمد المفهوم من وجوبها في القتل الخطأ.[1]

2- مفهوم المخالفة:

أ- تعريف مفهوم المخالفة وأنواعه:

عرّف الآمدي مفهوم المخالفة بأنه: «ما يكون مدلول اللفظ في محلّ السكوت فيه مخالفا لمدلوله في محلّ النطق»[2]، فهو إثبات نقيض المنطوق به للمسكوت عنه. ويسمى دليل الخطاب، وتنبيه الخطاب، ولحن الخطاب.

وعرّفه الشّماخيُّ بقوله: «والمخالفة، وهو أن يكون المسكوت عنه، وهو الذي فسّرناه بغير محلّ النّطق، مخالفا للحكم المذكور، وهو الذي فسّرناه بمحلّ النّطق، ويسمى بدليل الخطاب»[3].

وفضّل الشّماخيُّ التفصيل في أنواع مفهوم المخالفة،[4] خلافا لمن قصر على بعضها،[5] فذكر الشمّاخي مفهوم الصّفة، ومفهوم الشّرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر بإنما، ومفهوم الحصر بالتَّقديم فيما أصله التَّأخير، أو بالتَّخصيص، أو بتعريف الطَّرفين، ومفهوم الحصر بالاستثناء، ومفهوم العدد الخاص، ومفهوم اللّقب، ومفهوم المشتقّ الدّال على جنس، ومفهوم الزّمان، ومفهوم المكان.

ب- حجّية مفهوم المخالفة:

ذهب الشمّاخي إلى اعتبار مفهوم المخالفة حجّة شرعيّة، وطريقا من طرق الدّلالة على الحكم في نصوص الكتاب والسنّة،[6] وهو مذهب الجمهور، خلافا

---

[1] - الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 48و.

[2] - الآمدي: الإحكام، ج3/ص78.

[3] - الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 48و- 48ظ؛ مختصر العدل، ص36.

[4] - المصدر نفسه.

[5] - منهم إمام الحرمين الذي قال: " لو عبر معبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحا، فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما". إمام الحرمين: البرهان، ج1/ص168.

[6] - الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 48ظ.

للحنفيّة والظّاهرية، والقفّال الشّاشي، وأبي حامد المروزي، والباقلّاني من المتكلّمين، الذين ينكرون كونه حجّة شرعيّة.[1]

وقد اكتفى الشمّاخي بذكر أهمّ ما استدلّ به الجمهور المثبتون لحجيّته، ولم يتعرّض لأدلّة المنكرين بالذّكر ولا بالمناقشة. واعتبر الشمّاخي أنّ أحسن ما استدلّ به الجمهور هو الدّليل العقلي في قولهم إنّ تخصيص الشّيء بالذّكر لابدّ له من فائدة، لاسيما في كلام الله ورسوله، فإن لم يكن هنالك فائدة أخرى من وراء ذلك القيد، ولم يقم دليل خاصّ على حكم المسكوت غير أخذه من التّقييد، كان لابدّ من الأخذ بهذا الطريق من طرق الدّلالة، وإلّا كان ذكر القيد عبثا ينزّه عنه الشارع.[2]

ج- شروط العمل بمفهوم المخالفة:

إنّ القائلين بحجية مفهوم المخالفة لم يأخذوا به على إطلاقه، بل وضعوا له شروطا ينبغي توفّرها في المفهوم، حتى يصحّ الاحتجاج به،[3] وذكر الشّماخي ثلاثة منها وهي[4]:

- ألّا تظهر أولويّة المسكوت عنه ولا مساواته للمنطوق به، وإلّا كان مفهوم موافقة.
- ألّا يخرج القيد فيه مخرج الغالب الأعمّ، ومثّل له بقوله تعالى: (وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ)، [النساء (23)]، فإن "في حجوركم" قيد خارج مخرج الغالب، فمن عادة الناس أنّ المرأة إن كان لها بنت وتزوّجت برجل، تأخذها معها لتربيتها.
- ألّا يكون لسؤال سائل عن المذكور، أو حادثة خاصّة به، أو جهالة بالمسكوت عنه، أي أن لا يكون للقيد فائدة أخرى غير التخصيص بالذكر.

---

[1] - الجصاص: الفصول في الأصول، ج1/ص291- 294؛ الغزالي: المستصفى، ج2/ص196-197؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2/ص39؛ السالمي: شرح طلعة الشمس، ج1/ص261؛ الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج1/ص367.

[2] - الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 48ظ.

[3] - ينظر هذه الشروط التي ذكرها الأصوليون في: الزركشي: البحر المحيط، ج3/ص100-106؛ النملة: المهذب في علم أصول الفقه، ج4/ص1802- 1805.

[4] - الشماخي: شرح مختصر العدل، (مخ)، 49ظ.

خاتمة -

بعد هذه الإطلالة السريعة على منهج الشماخي في طرق دلالات اللفظ على المعنى من خلال كتابيه مختصر العدل والإنصاف وشرحه يمكن أن نخلص إلى ما يأتي:

- يعتبر أبو العبّاس أحمد بن سعيد الشمّاخي أحد أعلام المدرسة الإباضية، الذين ساهموا في تنشيط الحركة العلميّة والفكريّة في زمانه؛ وذلك من خلال التّدريس والتّأليف، فقد ترك تراثا نفيسا في العقيدة والفقه والمنطق وعلم الكلام واللّغة والتّاريخ .

- يعتبر كتاب مختصر العدل والإنصاف وشرحه، من أشهر المؤلّفات الأصوليّة الإباضيّة؛ حيث غدا عُمدة لجميع الكتب الأصولية الإباضية التي أتت بعد الشمّاخي، ومرجعا لكلّ الفقهاء الإباضيّة سواء في مجال التّأصيل أو التّفريع.

- سلك الشمّاخي في تقسيم طرق دلالات الألفاظ منهج المتكلّمين، حيث قسمه إلى منطوق ومفهوم، إلاّ أنّه لم يفصل في أقسام مفهوم الموافقة، فقد اعتبر كلاّ من فحوى الخطاب ولحنه مرادفا لمفهوم الموافقة وليسا قسمين له .

- يرى الشمّاخي أنّ دلالة مفهوم الموافقة لفظيّة لا مدخل للقياس فيها؛ يفهم مدلول الدّلالة عليها من السِّياق والقرائن.

- ذكر الشمّاخي جميع أنواع مفهوم المخالفة، وذهب إلى القول بحجّيتها كلّها ما عدا اللقب، إلاّ أنّه لم يعتبر المخالفة فيها على إطلاقها، فقد ذكر القائلون بالمخالفة شروطا للأخذ بها، اقتصر الشمّاخي على ذكر ثلاثة منها.

وفي الختام هذه محاولة مختصرة لاستجلاء فكر عالم من علماء هذه الأمة الأصوليّين في باب من أبوب أصول الفقه المترامية، رجائي أن أكون قد وفّقت ولو بقدر يسير في عرض وتوضيح موضوع هذا الدراسة، وأساله تعالى أن يجعل عملي هذا مخلصا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي هفواتي وزلّاتي، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المراجع -

1- إمام الحرمين؛ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1 ؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418هـ/1997م.

2- الآمدي؛ أبو الحسن علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، تح: سيد الجميلي، ط1 ؛ دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ.

3- ابن أمير حاج؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد: كتاب التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، ط2؛ دار الكتب العلمية، 1403هـ- 1983م.

4- الإيجي؛ عضد الدين عبد الرحمن: شرح مختصر المنتهى الأصولي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1 ؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ- 2004م.

5- بابا واعمر خضير: الإمام اسماعيل الجيطالي و فكره العقدي، ط1، المطبعة العربية؛ غرداية، 1430هـ- 2009م.

6- الباجي؛ أبو الوليد: إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عبد المجيد تركي، ط2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1415هـ- 1995م.

7- البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1 ؛ دار طوق النجاة، 1422هـ.

8- البرادي أبو القاسم بن إبراهيم: البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق معاني كتاب العدل والإنصاف، مخطوط مصور، مكتبة عمي سعيد، غرداية، رقم: خ ص 26.

9- البيهقي؛ أبو بكر أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3؛ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ/2003م.

10- تاديوس لفتسكي: المؤرخون الإباضيون في إفريقيا الشمالية، ترجمة: ماهر جرار؛ ريما جرار، ط: 1 ؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، د ت ن.

11- تعاريت: رسالة في تاريخ جربة، مخطوط مصوّر، مكتبة جمعيّة الشيخ أبو إسحاق اطفيّش، غرداية.

12- التواجيني مهني: شرح مختصر العدل والإنصاف للشماخي، دراسة وتحقيق، رسالة دكتوراه الحلقة الثالثة بمعهد الشريعة بالجامعة الزيتونية تونس، 1411هـ- 1990م.

13- الجصاص؛ أحمد بن علي أبو بكر الرازي: الفصول في الأصول، تح: عجيل جاسم النمشي؛ ط2؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1414هـ- 1994م.

14- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني : سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دط؛ المكتبة العصرية، بيروت، د ت ن.

15- الزركشي؛ محمد بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه، ط2؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1413هـ- 1992م.

16- سالم بن يعقوب، تاريخ جزيرة جربة ومدارسها العلميّة، إعداد فرحات الجعبيري، ط1؛ مجموعة سراس للنّشر، تونس، 2006م.
17- السالمي؛ نور الدين عبد الله بن حميد: شرح طلعة الشمس على الألفية، المسمَّاة بشمس الأصول، دط؛ مطبعة الموسوعات، مصر، د ت ن.
18- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي: جمع الجوامع، ط1؛ دار ابن حزم، بيروت - لبنان، 1426هـ- 2005م.
19- سليمان الباروني، مختصر تاريخ الإباضيّة، دط؛ د ن، د ت ن.
20- ابن السمعاني؛ أبو المظفر منصور بن محمد: قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1؛ دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1997م.
- الشمّاخي؛ أبو العباس أحمد بن سعيد:
21- كتاب مختصر العدل والإنصاف، دط؛ وزارة التراث القومي والثقافة، 1404هـ- 1984م.
22- شرح مختصر العدل والإنصاف، (مخ)، مكتبة عمي سعيد، غرداية، برمز: خ ص 61.
23- كتاب السِّيَر، تح: محمد حسن، ط1؛ دار المدار الإسلامي، بيروت - لبنان، 2009م.
24- الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، ط1؛ دار الكتاب العربي، 1419هـ- 1999م.
25- عبد الكريم النملة: المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظريَّة تطبيقيَّة، ط1؛ مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ- 1999م.
26- عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ط6؛ مؤسسة قرطبة، د ت ن.
27- الغزالي؛ أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: المستصفى من علم الأصول، تح: محمد بن سليمان الأشقر، ط2؛ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1433هـ- 2012م.
28- فتحي الدّريني: المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3؛ مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، 1434هـ- 2013م.
29- فرحات الجعبيري: البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية، دط؛ نشر جمعيّة التّراث، القرارة - الجزائر، 1408هـ- 1987م.
30- ابن ماجه؛ محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دط؛ دار الفكر، بيروت، د ت ن.
31- مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية من ق1هـ إلى 15هـ"قسم المغرب"، ط1؛ جمعية التراث، غرداية، 1420هـ- 1999م.
32- مسلم بن الحجاج النيسابوري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دط؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت ن.

33- مصطفى صالح باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، ط1؛ مكتبة الجيل الواعد، مسقط- عمان، 1426هـ- 2005م.

34- ابن منظور؛ جمال الدين محمد بن مكرم المصري: لسان العرب، ط3؛ دار صادر، بيروت، 1414هـ.

35- وهبة الزّحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ط1؛ دار الفكر، دمشق - سوريا، 1406هـ- 1986م.

36- أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء: العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي سيد المباركي، ط3؛ السعودية، 1414هـ- 1993م.